

فتاوی رمضانیة (31) - فضیلۃ الشیخ العلامہ محمد ابن عثیمین

رحمہ اللہ تعالیٰ

محمد بن صالح العثیمین

شکر اللہ لکم اہ هذه رسالتہ من عین باء آا العتبیی يقول فی رسالتہ من لم یصم رمضان لجهل منه و عدم مبالغہ علما بان السنة التي لم یصم فيها هي اول سنة لبلوغها او بلوغها. افیدونا فی ذلك بارک اللہ فیکم - [00:00:01](#)

سؤاله مرکب من من وصفیتنا ثقة يقول عن جهل منه وعدم المبالغة وبينهما فرق عظیم فاذا كان قد ترك الصوم عن جهل منه یظن ان الصوم لا يجب عليه مثل ان تبلغ المرأة - [00:00:34](#)

بالحیض وهي صغیرة ولا تظنوا ان البلوغ يحصل الا بتمام خمس عشرة سنة فان هذه يجب عليها قضاء رمضان لأن الواجبات لا تسقط بالجهل وهذه المسألة تقع كثیرا لبعض النساء اللاتی - [00:00:59](#)

یبلغن بالحیض وهن صغیرات استحی المرأة ان تبلغ اهلها بانها حاضت ستجدها لا تصوم واحيانا تصوم حتى ایام الحیض فنقول للاولی التي لم تصم يجب عليك ان تقضی الشهور التي لم تصوميها بعد بلوغك - [00:01:30](#)

ونقول للثانية التي كانت تصوم في ایام الحیض يجب عليها ان تعید ما صامتھا في الحیض لأن الصوم في الحیض لا یصح واما قوله او متهاونا فظاهره انه یعني انه لم یصم متهاونا بالصوم - [00:01:57](#)

مع علمه بوجوبه فان كان الامر كما فهمته فان من ترك صوم رمضان متهاونا به مع علمه بوجوبه لا ینفعه قضاوه ولا یقبل منه ولو صام الف شهر وذلك لأن العبادات المؤقتة - [00:02:17](#)

بوقت محدود في اوله وآخره لا یصح ان تقع الا في ذلك الوقت المحدود فمن فعلها قبل دخول الوقت وقتها لم تقبل منه ومن فعلها بعد دخول وقتها لم تقبل منه - [00:02:41](#)

الا ان یكون معدورا بعذر شرعی یبیح له تأخیر وهذا عام في كل العبادات المؤقتة وعلى هذا فمن ترك الصلاة تهاونا لمدة معلومة ولكنہ لم یترکها تركا مطلقا مثل ان یکون یصلی يوما ویدع يوما - [00:03:02](#)

فانه لا ینفعه قضاء ذلك اليوم الذي ترك الصلاة فيه لأن قضاوهها بعد خروج وقتها بدون عذر لا یقبل لقول النبي صلی اللہ علیہ وسلم من عمل عما ليس عليه امرنا فهو رد - [00:03:31](#)

وعلى هذا فنقول لمن ترك صيام شهر رمضان متهاونا نقول له انه لا ینفعك قضاوههم ولكن عليك ان تتوب الى الله سبحانه وتعالى وتکثر من الاعمال الصالحة والا تعود - [00:03:52](#)

لمثل هذا الفعل اللهم وفقه يقول السائل ولعل سؤاله قد ورد شيئا منه. فضیلۃ الشیخ من المعلوم ان الانسان اذا اراد السفر اذا وافق شهر رمضان خصوصا في النهار نعلم انه ان له رخصة في في الافطار - [00:04:14](#)

ولکنی اتخرج للأخذ بهذه الرخصة حتى لو کلفني مشقة وايضا اشعر انی اعطل ما امر اللہ به واللہ قد امر ان تؤتی رخصا فاجدني اريد ان اخذ بالرخصة واجهربها حتى ابین للناس ان هذه الرخصة - [00:04:33](#)

هذه الرخصة في هذه المسألة. فهل انا على صواب على الرغم من الحرج الذي یعتريني الذي فهمت من هذا السؤال ان هذا الرجل یصوم في السفر مع مشقة الصوم عليه - [00:04:55](#)

وهذا خطأ اذا شق على الانسان الصوم في السفر فانه یفطر رأى النبي صلی اللہ علیہ والہ وسلم زحاما ورجلان قد ذلل عليه فقال ما

هذا قالوا صائم يا رسول الله - 00:05:10

قال ليس من البر الصيام في السفر وهذا الذي يصوم وهو وهو مسافر مع مشقة الصوم عليه مخالف لمراد الله منه لأن الله يقول يريد الله بكم اليسرى ولا يريد بكم العسر - 00:05:29

واني اقول ان جملة من علماء الامة قالوا اذا صام المسافر وصيامه مردود وعليه القضاء لأن الله قال فمن كان ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى - 00:05:51

فجعل فرض المسافر عدة من ايام اخرى فاذا صام في سفره فكانه صام رمضان في شعبان اي قبل دخول الوقت وهذا مذهب الظاهيرية لكنه مذهب ضعيف لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه صام في السفر في رمضان - 00:06:16

وثبت ان الصحابة معه منهم الصائم ومنهم المفطر ولم يعد الصائم على المفطر والمفطر على الصائم لكنني ذكرت ذلك من اجل ان لا 00:06:41

يتقطع المتنقطع ويتعمق متعمق فيقول لابد ان اصوم مع مشقة الصوم عليه نقول لا تصل اذا شق عليك الصوم فشرع الله ان تفطر هل المرأة الحامل يحق لها ان تفطر وكذلك المرضع فاذا كان هذا جائز فمتى؟ فهل لها ان تقضي - 00:07:01

متتابعا ام طوال ايام السنة بالنسبة للحامل والمرضع يجوز للحامل والمرضع الفطر الفطر في رمضان. لكن بشرط ان تخاف على نفسها او على الجنين الكامل والطفل في المرضع اما اذا كان بدنها قويا - 00:07:20

وكان ذلك لا يضر لا الجنين ولا الطفل فانه لا يحل لها ان تفطر واذا افطرت للحاجة او للخوف على نفسها او جنينها او طفلها فانها تقضي الى ان يبقى من رمضان القادم - 00:07:45

مثل ما عليها من من الايام ففي هذه الحال يجب ان تصوم القضاء ولها ان تقضي يوما بعد يوم او يومين او من كل اسبوع يومين حسب ما حسب نشاطها وقدرتها الا انها لا تؤخره الى رمضان الثاني - 00:08:05

احسن الله اليك امرأة نفشت في شهر شعبان فظهرت في عشر رمضان فهل لها ان تشرح في الصيام مع قدرتها على ذلك ومع انه بعض الاطباء ذكر ان الطفل يصبر او يوم كتب بكرة السنت ساعات - 00:08:27

بالرباط. ايش؟ يمكن او يصبر ست ساعات على الربع وهي قادرة على الصيام اي الطفل ممكن يتحمل ست ساعات ليش؟ عن الرضاعة ستة ساعات ايه تبي ترضي هي؟ نعم تتوضاً ولا لا؟ نعم - 00:08:44

ولا ولا ينقص لبنتها. نعم يجب عليها ان تصوم متى ظهرت المرأة من الحيض او النفاس وجب عليه الصوم الا انها اذا ظهرت في اثناء النهار لا يلزمها الامساك هي ظهرت في عشر رمضان لا انا بقول لك يجب عليها تصوم. نعم - 00:09:04

تصوم العشرين الباقيه وجوبا ما دام ليس على الولد ضرر لكن كما قلت اذا اذا ظهرت في اثناء اليوم لم يلزمها الامساك تبقى مفطرة لا هي ولا الحائض حتى الحائض لو ظهرت مثلا في نصف النهار - 00:09:24

تبقي مفطرة تأكل وتشرب وهذا يوم سيفقضى على كل حال. وان كان غير قادرا مثل غيرها مثل العاجل امرأة جاءتها دور الدورة الشهرية في رمضان وفي اخر ايام الدورة نامت من الليل وهي ما زالت لم تظهر - 00:09:42

ونوت ان ظهرت فسوف تصوم ولم تصحو الا بعد الفجر فنظرت فاذا هي قد ظهرت فهل تكمل الصيام؟ ويكون صحيحا ام تقضي يوما مكانا عليها ان تقضي يوما مكانه وذلك بانها نامت على نية متربدة - 00:10:01

لا تدري هل يزول المانع من الصيام وهو الحيض او لا يزول فعلينا الان ان تقضي بدل ذلك اليوم وهي اذا كانت ذلك اليوم قد صامت تؤجر على نيتها واما ابراء الذمة فلا بد من ان تقضي ذلك اليوم - 00:10:22

بارك الله فيكم. السائلة سين عين مقيمة في الرياض تقول دخل علي رمضان وانا ما زلت في النفاس وفي اليوم الثاني عشر من رمضان الموافق السابع والثلاثين من النفاس انقطع الدم قبل الفجر فنويت الصيام ولكن لم اكن متيقنا - 00:10:40

من الطهر انتظرت طوال اليوم ولكن لم ارى شيئا يؤكد الطهر ولم ينزل دم ولم اغسل الا بعد اذان المغرب فهل يحتسب لذلك اليوم صوم؟ ام ان علي قضاء؟ وهل علي شيء اخر؟ وجهوني جزاكم الله خيرا - 00:11:00

اا يحل للمرأة النساء والحانض ان تصلي او تصوم حتى تتيقن الطهر لان الاصل بقاءه حي وبقاء النفاس وما دام الصامت ذلك اليوم وهي شاكه هل هي طهرت ام لا تطول؟ فعليها ان ان تعيد صوم ذلك اليوم - 00:11:20

لأنه ليس ب صحيح يقول رجل كبير في السن عمره يزيد على ستين سنة ي عمل غسيلا للدم لأن وعنه فشل كلوي فيجلس على الماكينة ثلاث ساعات ونصف تقريبا في اليوم الواحد لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع. فهل عليه صيام وما كفارة فطره؟ جزاك الله خيرا - 00:11:42

ليس عليه صيام في هذه الحال في الأيام الثلاثة التي يحتاج فيها إلى استعمال هذا الدواء لأنه آآ يمتزج في في عروقه ويحتمل أن لا ان لا يكون عليه قضاء ولو استعمله - 00:12:08

لأن هذا ليس اسلام ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب ولكن يحتاج إلى سؤال الأطباء هل غسيل الدم يخرج الدم اذا اردنا غسله او ادخاله في المكينة ثم يرجع الى - 00:12:31

الجوف ام ماذا الظاهر لي انا ولا ادري انه يخرج الدم فيبقى النظر هل هو بمعنى الحجامة لأن دم كثير او ليس بمعناها لأنه يعود الى البدن فتعود قوته بخلاف الحجامة ولها نقول الا هو ان الانسان لمرض يفطر ويقضي - 00:12:52

بارك الله فيكم. هذه اه مستمعة من الرياض ارسلت برسالة بها مجموعة من الاسئلة تقول في السؤال الاول ما حكم من يكون عليه جنابة قبل وقت السحور اي اثناء وقت السحور ثم تسحر وبعد الاذان نوى الامساك ثم ذهب ونام وهو لم يؤدي الصلاة ولم يغتسل من الجنابة ونام - 00:13:20

حتى المغرب ولم يؤدي الصلاة ولم يغتسل افیدونا افادكم الله علما بان الزوجة قامت بامرها وهو مستيقظ ولم يسمع كلامها فافتونا في هذا مأجورين اذا كان هذا الرجل يدع الصلاة - 00:13:42

في هذا اليوم وفي غيره فإنه لا صيام له وصيامه باطل مردود عليه لأن الصيام لا يصح من كافر وتارك الصلاة كافر كفرا اكبر مخرج مخرجا عن الملة وهو مرتد عن الاسلام اذا مات على هذه الحال - 00:14:00

فهو من اهل النار المخلدين فيها الذين يحشرون مع فرعون وهامان وقارون وابي ابن خلف اما اذا كان تركها في ذلك اليوم وحده وكان من عادته ان يصلي فلا شك انه اتى اثما عظيما - 00:14:20

ولكنه لا يكفر بذلك وصيامه صحيح لأنه ليس من شرط الصيام الطهارة من الجنابة نعم تقول للمستمعة نعم. ولهذا تفضل لو ان الانسان اصبح جنبا وهو صائم كان صومه صحيحا - 00:14:37

يعني لو انه حصلت عليه جنابة في اخر الليل ثم تسحر ولم يغتسل الا بعد طلوع الفجر فان صيامه صحيح ودليل ذلك قوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر - 00:14:57

ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي انه يجوز ان يجامع الى ان يطلع الفجر ومن لازم ذلك انه لن يغتسل الا بعد طلوع الفجر ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:19

يصبح جنبا من اهله ثم يصوم - 00:15:35